فلا يصح ان تكون الرواية الثانية مخصصة لعموم الرواية الاولي ثم
اجاب فقال الاقرب ادعا تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضا
لان قوله اذا افضي احدكم بيده افهم ان غير الافضا لا يكون ناقضا فنا خذ
هذا المفهوم ونخصص به عموم قوله من مس او يقال ان هذا من
باب المطلق والمقيد لان المس مطلق فيقيد بخبر الافضا كما اشار اليه
بعضهم من مس ذكرا وفي رواية من مس ذكره واما خبر عدم
النقض وهو انه صلي الله عليه وسلم سيل عن الرجل يمس ذكره في
الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك رواه ابن حبان في صحيحه قال الترمذي
هذا الحديث احسن شي يروي في هذا الباب اه من البحر للحنفية
والمراد ببطن الكف الراحة فلو خلق له اصبع في وسط كفه
فان سامتت نقض الباطن دون الظاهر وان لم يسامت فهو كالسلعة
ينقض ظاهرها وباطنها وان كان في ظهر كفه لا ينقض مطلقا
سوا سامت ام لا عند م ر وع ش انتقض بالمس بها اي ببطنها كما
مر وبفرج اي والمراد بفرج الخ علي المنفذ ليس قيدا احترازيا
علي الجديد الخ والجديد ما قاله الشافعي بمصر والقديم ما قاله قبل دخولها
سم لا ما وراه اي من داخل الفرج فليس ناقضا وينقض بعض
الذكر صوابه اسقاط لفظ بعض ق ل او يحمل كلام الخ علي ما يسمي ذكرا
الا ما قطع في الختان وهو في الذكر يسمي قلفة وفي المراة بظرا
فلا ينقض كل منهما بعد قطعه اما حال اتصاله فقال م ر في شرحه يشمل
ما يقطع في ختان المراة ولو بارزا حال اتصاله اما محله اذا قطع فالذي
نقله م ر في شرح العباب وسم علي الكتاب انه لا ينقض لكن في حواشي
الروض للشهاب الرملي النقض قال بعض شيوخنا ولا محيص عنه اج
اذ لا يقع عليه اسم الذكر يقتضي ان الحشفة اذا قطعت لا
نقض بها اذ لا تسمي ذكرا والا بان كان زايدا اما مسامتا للعامل
فينقض ودخل في كلامه النقض بالمشكوك في اصالته وبه قال شيخنا

لكن

وقدم

اي اخر

لكن قال سم لا نقض به لانه قياس الباب وهو الوجه اه ق ل ومن له
كفان اي ولو اكثر والحاصل انه ينقض بجميع الازايد ايقينا ليس علي سمت
الاصلي كذا قاله شيخنا ايض وفي المشكوك ما تقدم ق ل معصمين
اي ذراعين وفي المصباح المعصم كمقود موضع السوار من اليد
علي معصم العبرة بالمسامتة وعدمها لا بالمعصمين وعدمها خلافا للش
كما قاله م ر وكانت علي سمت الاصلية وقضيته عدم النقض بها ان لم
تسامت وهو كذلك لان العبرة بالمسامتة لا بمحل النبات حتي لو نبتت
علي معصم اخر وسامتت حصل النقض بها م ر ومحل الجب
بخلاف محل البظر لا نقض به ويفرق به وبين محل الجب والفرق
ظاهر واما البظر حال اتصاله فانه ينقض وهذا حاصل ما في هذه
المسيلة والمعتمد فيها من خلاف طويل بين العلما كذا بهامش
وتقدم عن الاجهوري ان المعتمد ان محل البظر ينقض
وما بينها اي بين الاصابع وهو النقر التي بينها خاصة وقوله
وحرفها اي جوانبها اي ما عدا حرف الخنصر والسبابة والابهام
فالمراد جوانبها المتوسطة بينها ومن لم يذكر حرفها اراد بما بينها
النقر والجوانب وحرف الكف عبارة شرح المنهج الراحة
وضع احدي اليدين الاولي الراحتين مع تحامل فيه قصور
بالنظر الي بطن الابهام فرج البهيمة او الطير فلا نقض الخ قال
ق ل والجن كالادمي ان كانت علي صورة الادمي كما مر الاستصحاب
الاصل الخ ذكر من فروع هذه القاعدة خمس مسايل لو شك هل تزوج
امراة اولا الاصل عدم تزوجها لو شك هل انتقض وضوءه اولا الاصل
عدم النقض لو شك المحدث هل توضا اولا الاصل عدم الوضوء من نام
وانتبه وكان متمكنا فانتبه مايلا وشك هل الميل حال النوم او عند
الانتباه حمل علي انه عند الانتباه لان الاصل عدم النقض اذ لا يرفع
يقين طهر اي استصحابه لانه يتيقن حال شكه لعدم وضوءه طهري

لو شك هل طلق او لا الاصل عدم الطلاق فهي

قوله ان كان الخ هذا التقييد فيه شي فكان الاولي الخ ان يقول والجني كالادمي لان المعتمد صحة مناكحتهم اه شيخنا خضر

Copyright King Saud University